

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

التجهيز العمومي الى الصندوق الجزائرى للتنمية . ٩٤٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض امضاء . ٩٤١

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ والقاضى بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لآبادة الطفيليات الحيوانية المضرة بالفلاحة . ٩٤١

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان العفو عن عقوبات . ٩٤٢

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى . ٩٤٣

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٩٤٣

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (استدراك) . ٩٣٨

- امر رقم ٦٦ - ٢٠١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء وفتح اعتمادات في ميزانية الدولة . ٩٣٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح حساب للقروض في محركات الخزينة يدعى « قروض لشراء الماشية » . ٩٤٠

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اسناد التسيير المباشر لعملية

وزارة التربية الوطنية

يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه عدد صفار البحارة والمتمرنين العاملين على سطح السفينة والمحركات الواجب حملهم على بواخر التجارة والصيد . ٩٤٥

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد الاقفال . ٩٤٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالنظام الداخلي لمركز تكوين منشطي الشباب بالرياض — بئر مندراس — مدينة الجزائر . ٩٤٦

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاوقاف . ٩٤٧

— قراران مؤرخان في ١٩ و ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتب ومساعد اداريين . ٩٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش المركزي بوزارة الاوقاف . ٩٤٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنفقات سفر الطلاب والتلاميذ الذين يتبعون دراستهم في الخارج . ٩٤٣

وزارة قداماء المجاهدين

— قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن الغاء دور لاولاد الشهداء . ٩٤٤

— قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن احداث دور لاولاد الشهداء . ٩٤٤

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل دار اولاد الشهداء الموجودة بقليلة الى رمضان جمال (سان شارل سابقا) . ٩٤٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ٩٤٤

— قراران مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة . ٩٤٤

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مكتب . ٩٤٤

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤

قوانين واوامر

— صفحة ٨٣٠ — العمود الثاني ،
المادة ٤ — المقطع الاول ، السطر الثاني ،
بدلا من :

وحسن تسيير الاقتصاد الوطني ،

يقرا مايلي :

وحسن تسيير الاقتصاد الوطني ، خاصة .

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٦ — ٢٠١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء وفتح اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

امر رقم ٦٦ — ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (استتراك)

الجريدة الرسمية — العدد رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

— صفحة ٨٣٠ — العمود الاول ، السطر السابع من المادة الاولى ،

بدلا من :

« عمومية أو أموالا عمومية »

يقرا ما يلي :

« عمومية أو أموال عمومية »

ويجب أن يضاف الى المادة الاولى ما يلي :

ويهدف هذا الامر أيضا الى قمع كل جريمة تمس بالثروة العمومية أو الاقتصاد الوطني وكل جريمة من شأنها أن تمس بالصحة .

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن سنة ١٩٦٦ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة عن سنة ١٩٦٦ ،

يامر بما يلى :

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
٥.٠٠٠.٠٠٠	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة واصلاح البنيات الادارية	٣٥ – ٠١
٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادى – التشجيعات والتدخلات الاعانات المؤداة للجمعيات الفلاحية للاحتياط لأجل اشغال ومصاريف تسيير مكاتب وسيارات مدربي الجمعية الفلاحية للاحتياط	٤٤ – ٢٤
٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
٥٠.٠٠٠.٠٠٠	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح الخارجية – التكاليف الملحقه المادة ٢ – البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى العنوان الثالث التدخلات العمومية	٣٤ – ١٤

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٤٤ - ٢٢	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات مكافحة الأمراض الحيوانية	٢٠٠.٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	٢٥٠.٠٠٠

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح حساب للقروض في مجررات الخزينة يدعى « قروض لشراء الماشية »

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المادة ٦ مكرر ٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح في محررات الخزينة ، المجموعة ٣ القسم ٣ الفقرة ٣ ، حساب رقم ٣٩ - ٩٤ يسمى « قروض لشراء الماشية » يدار هذا الحساب من قبل عمال العمالات .

المادة ٢ : ان الحساب رقم ٣٩ - ٩٤ يرسم :

— فيما يخص النفقات ، القروض الممنوحة لقدماء المجاهدين لشراء الماشية .

— فيما يخص المداخل ، تسديد القروض الممنوحة بواسطة رؤوس الاموال .

تخصم قيمة الفوائد الناتجة عند الاقتضاء بواسطة القروض من المنتجات المختلفة للميزانية سطر ٠٧ - ٠٢ « فوائد القروض الممنوحة من قبل الخزينة » ، وتستخلص بناء على سندات القبض الصادرة من المصالح المسيرة .

المادة ٣ : تدفع القروض بناء على حوالات صادرة من المصالح المسيرة ويمكن فتح وكالات على الحساب ٣٩ - ٩٤ .

المادة ٤ : تسدد بواسطة رؤوس الاموال القروض الممنوحة بناء على طلب المحاسب الاعلى المعنى وذلك بموجب السندات الصادرة من عمال العمالات .

المادة ٥ : ان الحساب رقم ٣٩ - ٩٤ يخص للتسيير والباقي من الحساب في ٣١ ديسمبر يرسل من سنة الى سنة .

المادة ٦ : تسلم القروض الممنوحة بعنوان هذا الحساب في حدود اقصاها عشرين مليون دينار (٢٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ج) .

المادة ٧ : يكلف مدير الخزينة والقروض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبرونين

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اسناد التسيير المباشر لعملية التجهيز العمومي الى الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفيات تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسند الى الصندوق الجزائري للتنمية مباشرة تسيير عملية التجهيز العمومي المذكورة في الجدول رقم ١ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما الاعتمادات المقيدة في الباب ٦٢ - ١١ ،

الجدول رقم ١

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	ملاحظات
٦٢-٦٠.٢-٦٠-٢٨-٢٦	نزل اوراسي	٤٥٠.٠٠.٠٠.٠٠	مجمد

المادة ٢ : يرفع تجميد العملية المذكورة أعلاه .
المادة ٣ : يحدد الرقم الجديد لتعريف العملية المذكورة الذي يلي :

الجدول رقم ٢

الرقم القديم للعملية	الرقم الجديد للعملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٦٢-٦٠.٢-٦٠-٢٨-٢٦	٦٢-٢٣-٠٠-٦٠.٢-٦٢	٤٥٠.٠٠.٠٠.٠٠	٣٠.٠٠.٠٠.٠٠

١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد رشيد علي باشا لمهام مستشار تقني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد علي باشا المستشار التقني امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك عند غياب الكاتب العام .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ والقاضي بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات الحيوانية المضرّة بالفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٤ : تخصم اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المذكورة أعلاه من اعتمادات الدفع الاجمالية من الباب ١١-٦٢ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : تحدد كفاءات التنفيذ بواسطة مناشير .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض امضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصادر من المحكمة الثورية للجنائيات لمدينة الجزائر القاضي بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما على المدعو شاله محمود لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العفو الى المدعو شاله محمود المحكوم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما من قبل المحكمة الثورية للجنائيات التابعة لمدينة الجزائر في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومي .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصادر من المحكمة الثورية للجنائيات لمدينة الجزائر القاضي بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما على المدعو دوفالكو جان المسمى يحي لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العفو الى المدعو دوفالكو جان المسمى يحي المحكوم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما من قبل المحكمة الثورية للجنائيات التابعة لمدينة الجزائر في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومي .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ والقاضي بتطبيق المرسوم المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٣٧ في الجزائر والخاص بتنظيم الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٠٣ المعدل بالقانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الفس في تجارة السواد المستعملة لابادة الحيوانات المثلثة للفلاحة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ والقاضي بتطبيق احكام القانون المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ في الجزائر والمصحح والمعدل بالقانون المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ والمتعلق بتنظيم الرقابة على المواد المبيدة للطفيليات في الاستعمال الفلاحي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ والمعدل والمتم للمرسوم المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالاستيراد والتجارة وحيازة واستعمال المواد السامة وذلك بغية تطبيقه على الخصوص في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات المضرة بالفلاحة ،

— وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه والخاص بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات الحيوانية المضرة بالفلاحة تعدل وتتم كما يلي :

« الفقرة الرابعة — اشجار الزيتون من نهاية جني الفلة الى ١ يوليو من السنة التي تلي باستثناء استعمال المادة « ديميتوات » (Dimethoate) ضد ذبان الزيتون المدعو « داكوس اوليا » (Dacus Oléae) .

يجب ايقاف المعالجة قبل ٢١ يوما من تاريخ اول جني للزيتون .

ان الكمية المسموح باستعمالها تكون ٣ ر.ر. كلف من المادة الفعالة لكل هكتولتر من الماء .

المادة ٢ : يكلف مدير الانتاج الحيواني ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان العفو عن عقوبات

— السيدة بضياف عائشة ، زوجة ابن مجباري محمد ،
المولودة سنة ١٩٣٤ بوجدة (المغرب) .

— السيدة صباغ استير ، زوجة ابن حمزة محمد ،
المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩١٤ بالبليز (سعيدة) وتدعى من
الآن فصاعدا : هاشيمي فاطمة .

— السيدة آربولت جونيافياف نيلي ، زوجة داهيم بن
عودة ، المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ برونشان (عمالة
الشمال) فرنسا .

وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنفقات سفر الطلاب
والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في الخارج**

ان وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ،
— بناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة التربية
الوطنية ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ١ . من
ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٦ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤخذ على عاتق ميزانية الدولة نفقات سفر
الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في الخارج .

المادة ٢ : ان الطلاب الذين يتوجهون الى اقطار أوروبا
الغربية او الديمقراطية الشعبية لهم الحق في سفرة واحدة
ذهابا وايابا وذلك طيلة مدة دراستهم .

المادة ٣ : ان الطلاب والتلاميذ الذين يتوجهون الى بلاد
المغرب أو الشرق الاوسط ينتفعون بسفرة واحدة عن كل
سنتين بالطرق الاقل كلفة .

وفي حالة ما اذا كانت هذه السفرة تتم بواسطة الطرق
الجوية فان المعنيين يجب عليهم استعمال وسائل النقل التابعة
 لشركة وطنية .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية
والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣
يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
طاهر التجيني .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة
١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو
سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ محمد رحال المحامي بنقابة تيارت
لممارسة مهامه بالمجلس الاعلى .

**قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة
١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة
١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣
والمضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية
أسمائهن :

— السيدة رقية بنت حدو زوجة ، جيب بن عبد الرحمن
محمد ، المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٣٠ بوهرا .

— السيدة أيفونى لوسيل ، زوجة آيت مسعود محمد ،
المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٣ ببوسيار (عمالة السين
والمارن) بفرنسا .

— السيدة حدو فاطمة ، زوجة مير عبد السلام ، المولودة
سنة ١٩١٩ بسعيدة .

— السيدة لوكور ميراي ، زوجة نقلي سليمان
المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤١ بنوي على السين
(عمالة السين) بفرنسا .

— السيدة مينار الكسندرين مارسيل ، زوجة قصابي
مدني ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٠٢ بسطيف .

— السيدة كازور أيفون ماري ، زوجة محمدى احمد ،
المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ بكولومبي (عمالة لافرون)
فرنسا .

— السيدة بابولات سيمون مارسيل جوزفين ، زوجة
لونس السعيد ، المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٢٠ بباريس
القسم ١٩ (عمالة السين) فرنسا .

— السيدة بلانكار آرليت موريسات ماري ، زوجة دردار
علي ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٣٥ بسالويل (عمالة
لاصوم) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : دردار ياسمين .

وزارة قداماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن الغاء دور لأولاد الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أُلغيت دار أولاد الشهداء الموجودة في بوجريو (قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أُلغيت دار أولاد الشهداء الموجودة في شريه (عمالة عنابة) ،

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أُلغيت دار أولاد الشهداء الموجودة في تابلط (عمالة المدية) .

قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن احداث دور لأولاد الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت ببرايدى (عمالة عنابة) دار أولاد الشهداء تدعى شقرون محمد الصالح .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بسطيف (اندريولى) دار أولاد الشهداء تدعى زياد بشير تتسع لمائة وخمسين سريرا (١٥٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بتالخت (عمالة باتنة) دار أولاد الشهداء تدعى نزار صالح سعتها الفعلية مائة سريرا (١٠٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت ببونعامة (الاصنام) دار أولاد الشهداء تدعى العقيد بوغاره محمد سعتها الفعلية مائة وثمانون سريرا (١٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بالعمرية (عمالة المدية) دار أولاد الشهداء تدعى بوسماحة احمد سعتها الفعلية مائة وثلاثون سريرا (١٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت ببنى ورتلان (سطيف) دار أولاد الشهداء تدعى بوزناد سالم سعتها الفعلية مائة سريرا (١٠٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت ببوحمار (عمالة باتنة) دار أولاد الشهداء تدعى قرين بلقاسم سعتها الفعلية مائة وخمسون سريرا (١٥٠) .

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل دار أولاد الشهداء الموجودة بفلفيلة الى رمضان جمال (سان شارل سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، حولت دار أولاد الشهداء الموجودة بفلفيلة الى رمضان جمال (قسنطينة) سعتها الفعلية ثمانون سريرا (٨٠) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بلقاسم قدواني نائبا لمدير القضايا المشتركة والاستغلال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

قرارات مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي كواش مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالى ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن وراي مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالى ١٠٠٠ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بوعلام سي يحيى الملحق

— ثلاثة بحارة أو متمرنين عن العدد الذي يزيد على عشرين شخصا .

المادة ٢ : ويحدد عدد صفار البحارة والمتمرنين لخدمة المحركات لسفن التجارة والصيد تبعا لمجموع عددا للأشخاص الذين يعملون في المحركات بما فيهم الضباط بنسبة :
— بحار أو متمرن عن شخصين الى اثني عشر شخصا ،
— بحاران متمرنان عن اثني عشر شخصا الى عشرين ،
— ثلاثة بحارة أو متمرنين عن عدد من الأشخاص يزيد على عشرين .

المادة ٣ : ان صفار البحارة او المتمرنين المحمولين في السفينة لا يدخلون في حساب عدد الاشخاص الذين يحدد على أساسهم عدد صفار البحارة او المتمرنين الواجب حملهم .
المادة ٤ : تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة سفن التجارة والصيد التي يقل عدد ملاحها بما فيهم الربان عن خمسة اشخاص .

ويمكن ان يعفى كليا او جزئيا من تطبيق هذه الالتزامات من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية :
١ - السفن القائمة بالخدمة والتي لا تتلاءم وحمل صفار الملاحين والمتمرنين البحريين .

٢ - سفن الصيد المخصصة للعمل في الليل بصفة رئيسية .
المادة ٥ : اذا أصبح أثناء رحلة ما عدد صفار الملاحين والمتمرنين البحريين على سفينة أقل من العدد الواجب حسب الاحكام السابقة ، فان الربان لا يلزم بسد الشغور الحاصل الا اثناء رجوع الباخرة الى ميناء جزائري ، وبشرط ان تكون رحلة السفينة لا تنتهي في مدة شهر ابتداء من تاريخ هذا الوصول .

المادة ٦ : اذا لم يكن حاضرا عند الشحن في - حالة شغور وظيفة بحار او متمرن - اي بحار يقل عمره عن ١٨ سنة وتتوفر فيه احد الشروط المنصوص عليها بموجب القرار رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، فيمكن دعوة بحار يكون عمره بين ١٨ و ٢٠ سنة اذا أثبت حصوله على التكوين المهني المطلوب بموجب المادة العاشرة من المرسوم رقم ٥٩ - ٦٢٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما المخالفة للقرار رقم ٣٢ المؤرخ في ٢٨ يوسنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٨ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

بالادارة المركزية لمهام رئيس مكتب بالادارة المركزية - المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة للنقل .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة ١٥ نقطة في الرقم الاستدلالي لا تخضع لخصم المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه عدد صفار البحارة والمتمرنين العاملين على سطح السفينة والمحركات الواجب حملهم على بواخر التجارة والصيد

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمتضمن قانون العمل البحرى المعدل بالامر رقم ٥٨ - ١٣٥٨ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وبالرسوم رقم ٦٠ - ٨٦٥ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٦٠ ،

— وبمقتضى المادة ١٣ من المرسوم رقم ٥٩ - ٦٢٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بممارسة مهنة البحارة ، وبيعض شروط العمل على متن السفن ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٢ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد عدد صفار البحارة والمتمرنين البحريين العاملين على سطح السفينة وفي المحركات الواجب حملهم على السفن المخصصة للملاحة البحرية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالتكوين المهني المطلوب للتسجيل في قائمة بحارة السفن التي تزيد حمولتها الاجمالية على ٢٥ طنا بالاستثناءات التي يمكن السماح بها ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير الملاحة التجارية والصيد ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد صفار البحارة والمتمرنين البحريين الممكن قبولهم للخدمة على سطح سفن التجارة والصيد تبعا لمجموع عدد الاشخاص الذين يعملون على السطح بما فيهم الربان والضباط بنسبة :

— بحار أو متمرن عن ثلاثة الى اثني عشر شخصا ،
— بحاران أو متمرنان عن اثني عشر الى عشرين شخصا .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد الاقفال

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند

الاستيراد وخاصة مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق

باختصاصات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل القائمة التى هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 83.01A II اقفال ١٤٠ مم نصف دورة بمفتاح وفويو (Fouillot) اقفال ١٤٠ مم دورتان وبمفتاح يدعى (Pêne dormant noir) .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من هذا النشر .

ان السلع المشحونة او المرسلة في المدة المذكورة اعلاه يمكن قبول دخولها الى الجزائر بكل حرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالنظام الداخلى لمركز تكوين منشطى الشباب بالرياض — بئر مندرائس — مدينة الجزائر

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٨٨ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطى الشباب ،

— وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والرياضة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتبع مركز تكوين منشطى الشباب بالرياض الموضوع تحت سلطة وزير الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢ : يضمن المركز سير التدريب والتجمعات المخصصة لتكوين منشطى الشباب وتحسين معارفهم :

— الاطارات التابعة لسلطة وزير الشبيبة والرياضة ،

— اطارات الجمعيات وحركات الشباب والتربية الشعبية والمعترفة بها ووزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : ان استعمال المركز من قبل جمعيات وحركات الشباب ومن يخلفهم في المؤسسة ينجز طبقا للجدول الذى تعدده مديرية الشباب والتربية الشعبية .

يجب على الجمعية او المنظمة المستعملة للمؤسسة موافاة مديرية الشبيبة والتربية الشعبية بعشرة أيام قبل موعد فتح التدريب ببرنامج وقائمة اسماء المرينين والتدربين .

المادة ٤ : يعين مدير مركز تكوين منشطى الشباب من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك باقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويمكن بصفة استثنائية استدعاء موظف من ادارة اخرى نظرا لمقدرته ومعارفه في شؤون الشباب على ان ياذن له الوزير المعنى .

المادة ٥ : تتضمن اختصاصات مدير المركز :

— تسيير المركز من الناحية الادارية والمالية ،

— حسن تسيير بيداغوجية المركز ،

— تطبيق البرامج المعدة من وزير الشبيبة والرياضة فيما يتعلق بتكوين وتحسين معارف منشطى الشباب والتربية الشعبية .

كما يقوم بموافاة وزارة الشبيبة والرياضة في آخر كل دورة بتقرير حول سير التدريب ونتائجه والمقترحات التى من شأنها ان تكون موضوع دراسة عميقة على مستوى المديرية التقنية المعنية .

وله الاهلية للحضور في جميع نشاطات التدريب او التجمعات التى تنظمها الجمعيات والحركات .

ودوره اذن هو ضمان حسن سير المركز بمشاركة الموظفين الخاضعين لنفوذه .

المادة ١٣ : تعقد الاطارات الدائمة مجلسا تأديبيا للبت في الاخطاء الجسيمة التي يمكن ان يدان بها متدرب بالمؤسسة ويبدى المجلس التأديبي رأيه الى وزير الشبية والرياضة الذي يرجع اليه اتخاذ القرار .

المادة ١٤ : يطلب من جميع اعضاء المدرسة اعطاء المتدربين المثال في السيرة الحميدة من حيث حسن كلامهم ولباسهم وكذا من حيث كرامة حياتهم الخاصة .

المادة ١٥ : يضع المدير مشروعا للاعمال اليومية للتدريب ولتنظيم اختبارات الامتحانات .

تقدم هذه المشاريع الى موافقة مدير الشبية والتربية الشعبية قبل بدء كل تدريب بشهر على الاكثر .

المادة ١٦ : لا يمكن ان يجرى أي تعديل على هذا النظام الا بموجب قرار من وزير الشبية والرياضة بناء على اقتراح من مدير الشبية والتربية الشعبية .

المادة ١٧ : يكلف مدير الشبية والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاوقاف

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد الصديق السعدى الكاتب العام لوزارة الاوقاف ، وذلك بطلب منه .

قراران مؤرخان في ١٩ و ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتب ومساعد اداريين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو الوزانى كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مسعود المنيعي مساعدا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

المادة ٦ : يقوم مدير المركز بتنفيذ الانظمة والتعليمات الوزارية .

ويضمن تنظيم وادارة دروس التكوين وتحسين معارف الاطارات والمنشطين التابعين لوزارة الشبية والرياضة . ويبحث في كل ثلاثة اشهر لوزارة الشبية والرياضة تقريرا عن تسيير المؤسسة .

ويقوم بالتبليغ في الحال بكل حادث ذي طابع خطير . ويبحث كل سنة قبل ٣١ ديسمبر لوزارة الشبية والرياضة تقريرا جامعا حول سير المركز .

المادة ٧ : يقوم المدير زيادة على المهام المقررة في المواد السابقة بتدريس ٦ ساعات على الاقل في الاسبوع ويتناول بصفة عامة المواد المقررة في المواد التالية : الروح المعنوية المهنية والبيداغوجية .

المادة ٨ : ان رئيس التدريب يخلف المدير في حالة وقوع مانع له .

المادة ٩ : ويسهر المذهب رئيس التدريب زيادة على عمله المتعلق بالبيداغوجية بتنفيذ أوامر المدير . ويقوم بالعمل لمدة ٢٠ ساعة في الاسبوع .

ويمسك دفترًا يوميا يسجل فيه توزيع المرنيين اليومي ومختلف نشاطات المركز والاحداث والزيارات الخ

المادة ١٠ : يساعد المدير في تسيير ادارة المركز مقتصد ويستطيع تفويض البعض من اختصاصاته اليه .

المادة ١١ : يساعد المدير في حسن سير المركز من حيث البيداغوجية :

— مذهب ، رئيس التدريب ، يقوم عند الاقتضاء بمهام المراقب العام ،

— مهذبون دائمون بالمركز ،

— مهذبون متعاقدون ، معاونون او متطوعون .

المادة ١٢ : يعين او ينتدب المهذبون في مهامهم من قبل وزير الشبية والرياضة وذلك بناء على اقتراح مدير الشبية والتربية الشعبية .

الا انه يمكن بصورة استثنائية طلب المساعدة من موظفين واعوان الادارات الاخرى نظرا لقدرتهم واطلاعاتهم فيما يتعلق بالشباب على ان يأذن له الوزير المعني .

ويقومون بتكوين وتحسين معلومات المتدربين تحت اشراف مسؤولية مدير المؤسسة .

ويجتمعون دوريا أثناء التدريب تحت مسؤولية مدير المركز للنظر في مدى تقدم كل متدرب واقتراح الاجراءات المفيدة .

ويجب عليهم العمل لمدة ٣٠ ساعة على الاقل اسبوعيا .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني
بالامر في مهامه .

**قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة
١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش المركزى بوزارة
الاقواف**

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والتمم
بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام
١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع
الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد احمد
التجيني خطاب مفتشا مركزيا بوزارة الاوقاف ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد التجيني خطاب
المفتش المركزى بوزارة الاوقاف امضاء جميع الوثائق التابعة
لالنشاط التنظيمي للمديرية المسندة اليه قانونيا باستثناء
القرارات والمقررات والناشير ، باسم وزير الاوقاف وذلك
في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

العربى سعدونى